المحاضرة الثالثة: النظام المحاسبي الجزائري

مفاهيم عامة عن النظام المحاسبي المالي الجزائري:

قامت الحكومة الجزائرية في العشرية الأخيرة بعد اصلاحات اقتصادية هامة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف الدول، حيث قامت باصلاح مالي محاسبي من خلال تبني النظام المحاسبي المالي الذي يعتبر كاعادة صياغة للمخطط الوطني المحاسبي لسنة 1975، ويشكل هذا النظام خطوة هامة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، لأنه مستمد من هذه الأخيرة ومكيف حول الواقع الجزائري، أوكل المجلس الوطني للمحاسبة CNC مهمة تحديد المخطط المحاسبي الوطني PCN الى مجموعة من الخبراء الفرنسيين والجزائريين التابعين للمجلس الوطني للمحاسبة، مجلس المنظمة الفرنسية للخبراء المحاسبيين CSOEC، والهيئة الوطنية لمحافظي الحساباتCNCC، وبعد الدراسة والتشاور بين مختلف الخبراء والجهات المعنية بتحديث المخطط الوطني المحاسبي، تم الاتفاق على ثلاث سبل للتحديث تمثلت في التالي:

- المحافظة على الشكل الحالي للمخطط المحاسبي الوطني، مع معالجة وإصلاح مواطن القصور فيه من أجل مسايرة التغيرات الحاصلة في الواقع الاقتصادي الجزائري؛
- المحافظة على الشكل الحالي للمخطط المحاسبي الوطني، مع معالجة وإصلاح مواطن القصور فيه استنادا إلى المعايير المحاسبية الدولية بغية مواكبة التغيرات العالمية الحاصلة؛
- إلغاء المخطط المحاسبي الجزائري وإصدار نسخة جديدة استنادا للإجراءات، المفاهيم، القواعد والحلول التي أقرتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية IASC.

أولا: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الجزائري.

تم الاتفاق على السبيل والاستراتيجية الأفضل للواقع الجزائري من خلال الإصدار القانوني بموجب قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 بعنوان " النظام المحاسبي المالي" والواجب تطبيقه في الشركات والمجموعات الجزائرية بداية من جانفي 2010، أي ترك ثلاث سنوات كمرحلة انتقالية للمجموعة الجزائرية، حيث تم الاستناد إلى نصوص المعايير المحاسبية الدولية عند إنجازه وتكييفه حسب الاقتصاد الجزائري. وتتم الإشارة هنا إلى أن أهم ما جاء به النظام المحاسبي المالي مقارنة بالمخطط المحاسبي السابق يتمثل في الإطار التصوري (المفاهيمي) الذي أعطى وضوحا أكثر للمعالجات والإجراءات المحاسبية المختلفة التي تقوم بها الشركة مهما كان نوعها، حيث يحوي مجموعة من العناصر الهامة التي لم يعرفها المخطط المحاسبي الجزائري سابقا.

1. تعريف النظام المحاسبي المالي:

عرف القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي المالي في المادة رقم 03 منه، حيث سمي هذا النظام في فقرات القانون المذكور بالمحاسبة المالية، " والمحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوفات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ". وبالإضافة إلى الإطار التصوري الذي جاء به هذا النظام فإنه يتميز بمجموعة من المميزات التي تساير الوافع الاقتصادي الجزائري كما يلي:

- يرتكز على المبادئ الأكثر ملاءمة للاقتصاد الوطني من أجل إعداد معلومات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة مهما كان نوعها؛
- الإعلان بصفة أكثر وضوحا وشفافية عن المبادئ التي تحدد التسجيل المحاسبي للمعاملات وتقييمها وإعداد القوائم المالية مما يسمح بالتقليل من التلاعبات وتسهيل عملية مراجعة الحسابات؛ بالإضافة أنه يوفر معلومات مالية منسجمة وذات فهم واسع من طرف متخذي القرارات.
- إلزامية تقديم حسابات مدمجة (مركبة) فحسب المادة 34 من نفس القانون " تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني والتي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار دون أن توجد بها روابط قانونية مهيمنة بنشر الحسابات المركبة "، ويخضع إعداد الحسابات المركبة لنفس إجراءات

توحيد الحسابات مع مراعاة الأحكام الناتجة على خصوصية الحسابات المركبة المتعلقة بغياب روابط المساهمة في رأس المال، أما الحسابات الموحدة فتكون بين مجموعة من الشركات تخضع لنفس سلطة القرار وبينها روابط مالية وقانونية وثيقة؛

- توضيح طرق مسك المحاسبة وإدراج القواعد العصرية في ذلك، كمسك الحسابات عن طريق أنظمة الإعلان الآلي وإمكانية الاعتماد على المحاسبة الإلكترونية؛
- وضع نظام محاسبة مبسط قائم على محاسبة الخزينة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والتجار والحرفيين، كما يتضمن قواعد تقييم وتسجيل كل العمليات.

مجالات تطبيق واستخدام النظام المحاسبي المالي:

ألزمت نصوص النظام المحاسبي المالي في المواد 2، 4، 5 من القانون السابق كل شخص طبيعي أو شخص معنوي يخضع للقانون التجاري وأكثرهم متمثلين في المؤسسات العمومية وشبع العمومية أو الاقتصاد المختلط وكذلك التعاونيات والمؤسسات المنتجة للسلع والخدمات السوقية، الهادفة لتحقيق الربح ولها نشاط ثابت ومنتظم بتطبيق نصوص هذا النظام. كما وضحت نصوصه أن مستعملو المعلومة المالية الصادرة عن النظام المحاسبي المالي تشمل متسعملون داخليون كالمسيرين، أعضاء الإدارة والهياكل الداخلية للمؤسسة ... ومستعملون خارجيون كأصحاب رؤوس الأموال من مساهمين وبنوك، الإدارة الضريبية، شركات التأمين والإحصاء، موردين، زبائن، العمال والجمهور ... بالإضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 4 من القانون أعلاه 07.11 الكيانات الاتية بمسك المحاسبة المالية:

- المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري
- التعاونيات
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إطا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة
- كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لنظام المحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي

يستثنى من مجال تطبيق النظام المحاسب المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية كما يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها الحد المعين كما هو محدد في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 156/08 والقرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 ويمكن في بعض الحالات حسب المادة 5 من قانون 11-07 للشركات التي لا يتعدى رقم أعمالها حد معين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

3- المبادىء المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي:

المبادىء المحاسبية يحتكم إليها وتعتمد عليها مختلف الإجراءات المحاسبية في جل الشركات الجزائرية والتي تم التطرق للبعض منها خاصة التي تحظى بالقبول العام، بشكلها المفصل في الفصول والمحاور السابقة، وحددها النظام المحاسبي المالي في المادة 6 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 كما يلي:

3.1. استقلالية الدورات: يهدف هذا المبدأ إلى فصل إيرادات ومصاريف كل دورة مالية عن الدورة السابقة أو الدورة اللاحقة لها بغية الوقوف على نتيجة تعكس واقع نشاطات الدورة الحالية.

2.3. مبدأ ثبات الطرق: أي يجب على كل مجموعة الشركات أن تقوم باتباع نفس السياسات المحاسبية من دورة زمنية لأخرى ، وأن تتبع نفس السياسات المحاسبية بين كل شركات المجموعة من جهة ثانية، وإذا قامت بتغيير أي سياسة محاسبية يجب عليها أن تدرج توضيحات عن دلك في الملاحق.

3.3. مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: يقر هذا المبدأ على ضرورة ثبات الميزانية الافتتاحية، أي أن تكون الميزانية الافتتاحية لدورة معينة هي الميزانية الختامية للدورة السابقة لها.

4.3. مبدأ الحيطة والحذر(التحوط المحاسبي): يقصد بذلك أن تحتاط الجهة المعدة للقوائم المالية من كل الأخطار التي يمكن أن تصادفها، وأن تتخذ درجة من الحذر في إعداد القوائم المالية ومختلف التقديرات خاصة في ظل حالة عدم التأكد، بحيث ألا يؤدي هذا التحفظ والحذر إلى المبالغة أو كتمان حقائق عن واقع نشاط الشركة.

5.3. مبدأ عدم المقاصة: حسب المادة 15 من القانون أعلاه، لا يمكن إجراء المقاصة بين عناصر الأصول مع عناصر الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء مع عنصر من النواتج وذلك من أجل تجنب تزييف الحقائق إلا إذا تمت هذه المقاصة على أساس قانونية وفي إطار تعاقدي، فمثلا في حالة دفع المجموعة لضرائبها بطريقة الأقساط المتساوية في نهاية السنة المالية، وتم تسجيل ضرائب مؤجلة خصوم مع المصالح الجبائية، فهنا تتم المقاصة من الأقساط القادمة ولا تعطي الدولة (المصالح الجبائية) قيمة من الضريبة لإدارة الشركة الأم. تجد الإشارة هنا إلا أن مرحلة إلغاء العمليات المتبادلة بين شركات المجموعة لا تعتبر مقاصة، لأنها لو تركت دون إلغاء سوف تزيف حقائق القوائم المالية وتزيد من الأحداث الوهمية وقد تؤدي إلى تضخم رأس المال.

6.3. مبدأ التكلفة التاريخية: تسجل الوقائع الاقتصادية التي تقوم بها المجموعة بقيمة النقد المزامنة لتاريخ حدوثها وهناك عدة بدائل لهذا الأسلوب في القياس المحاسبي، ولقد تم دراستها وتحليلها نظريا وبشكل مفصل في الفصول السابقة.

7.3. مبدأ الإفصاح التام: أي يجب الإفصاح عن المعلومة المعدة من طرف الجهة المعنية دون كتمان أو المبالغة في أي معلومة يتم نشرها للأطراف ذات العلاقة.

8.3. تغليب الحقيقة الاقتصادية على الشكل القانوني: يعتبر هذا المبدأ المحاسبي من أهم ما جاء به النظام المحاسبي المالي، وذلك بوجود بعض الحالات التي تتعارض بين واقعها الاقتصادي وشكلها القانوني، فمثلا إجراءات الإيجار التمويلي لا تعبر عن انتقال الملكية القانونية ولكن تعطي تدفقات نقدية للمؤسسة ناتجة عن أحداث سابقة أي تساهم كأصل من الناحية الاقتصادية، لذا من الضروري أخذ حقيقة الوقائع التي تقوم بها المؤسسة من الناحية الاقتصادية أولا قبل الشكل القانوني لها، وإلا كان ذلك تزييف للمعلومات الناتجة عن الجهات المحاسبية المعنية بإصدارها، مع الإشارة إلى أن الكثير من الأنظمة المحاسبية الدولية تعتبر هذا المبدأ حاصية من الخصائص النوعية لجودة المعلومة المالية.

9.3. مبدأ القيد المزدوج: حسب المادة 16 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، 'تحرر الكتابات المحاسبية حسب المبدأ المسمي القيد المزدوج' حيث يجب أن يمس كل تسجيل حسابين إثنين على الأقل، أحدهما مدين والأخر دائن في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات، ويجب أن تكون المبالغ الدائنة مساوية للمبالغ المدينة'

10.3. مبدأ استمرارية الاستغلال: يجب على الشركة أو المجموعة أن تقوم لإعداد قوائمها المالية تحت افتراض أن الشركة مستمرة في نشاطها، دون نية في إنهاء نشاطها أو تصفية ممتلكاتها ففي هذه الحالة يجب عليها أن تقوم بالإبلاغ الضروري واللازم لذلك.

11.3. الصورة الصادقة (التمثيل الصادق): يعتبر هذا المبدأ كذلك من الخصائص النوعية للمعلومة المالية في الكثير من النظم المحاسبية العالمية، حيث يجب أن تعبر مجموعة الأرقام والبيانات التي تحويها القوائم المالية على واقع النشاطات التي قامت بها مجموعة الشركات كوحدة واحدة، أي أن هذا المبدأ يهدف لقراءة المعلومات الظاهرة في القوائم المالية بشكل صحيح يعكس الوقائع التي ثامت بها المجموعة بصدق.

12.3. مبدأ الأهمية النسبية: يجب على المحاسب وإدارة المؤسسة ككل أن تهتم بمعالجة واستخدام المعلومات الأهم ثم المهمة، وتكون المعلومة ذات معنى أي ذات أهمية إذا أثر غيابها عن القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم.

4- الفروض المحاسبية والخصائص النوعية لجودة المعلومة المالية حسب النظام المحاسبي المالي:

جاء في الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي مجموعة من الفروض المسلم بها والتي تعتبر من الأسس الرئيسية لعلم المحاسبة ولا تستقيم الإجراءات المحاسبية إلا من دونها، حيث تمثلت في التالي:

1- فرض الدورية: اي أن حياة المؤسسة مقسمة إلى دورات محاسبية (عادة تكون 12 شهرا ويمكن أن تكون أكثر أو أقل) ويجب إنجاز معلومات المالية متعلقة بكل دورة على حدى.
2- فرض وحدة القياس: يجب أن تسجل الوقائع الاقتصادية التي تقوم بها المجموعة بوحدة قياس مشتركة تحظى بالقبول العام وتتمثل في القوة الشرائية للوحدة النقدية المحاسبية المعروفة (الدينار الجزائري)، فحسب المادة 12 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي 'تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية'.
3- فرض محاسبة الالتزام: تتم المعالجة المحاسبية لمجرد حدوث الاتفاق وليس من الضروري انتظار التدفقات النقدية.
4- فرض الشخصية المعنوية: أي أن للشركة أو لمجموعة الشركات شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن ملاكها.

أما عن الخصائص النوعية لجودة المعلومة المالية التي نص عليها النظام المحاسبي المالي فتتمثل في أربع خصائص أساسية سيتم مقارنتها مع نظيرتها الموجودة في مختلف الأنظمة العالمية:

-الملاءمة

-الموثوقية

-القابلية للفهم

-القابلية للمقارنة

5- أهداف تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر:

يتمثل أهم هدف للنظام المحاسبي المالي في 'السعي إلى تكييف نصوص وإجراءات هذا النظام مع الواقع الاقتصادي الجزائري الحالي' ومن أهم أهداف النظام المحاسبي المالي الجزائري الأخرى ما يلي:

1- يقترح حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات أو المعاملات التي يعالجها المخطط الوطني المحاسبي.
2- يقدم شفافية ومقروئية وثقة أكثر في الحسابات والمعلومات المالية التي يسوقها, الأمر الذي من شأنه تقوية مصداقية المؤسسة (توفير معلومات ذات جودة عالية)
3- يسعى لتحقيق أحسن توافق من حيث زمان ومكان الحالات المالية، بالإضافة إلى توفير قياس دقيق وإفصاح محاسبي تام.
4- يمثل فرصة للمؤسسات من أجل تحسين تنظيمها الداخلي وجودة اتصالاتها مع الأطراف المعنيين بالمعلومات المالية.
5- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليتوافق والأنظمة المحاسبية الدولية.
6- الاستفادة من تجربة الدول المتطورة في تطبيق مميزات هذا النظام.
7- تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات في الدول الأجنبية.
8- العمل على ترسيخ أسس الحكم الراشد في المؤسسات (حوكمة الشركات).
9- تسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين والمستعملين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها وشفافيتها.
10- المساعدة في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني.
11- تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات (مجموعة الشركات التي لها شركات تابعة في مواطن مختلفة) بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عولمة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول.

6-المشاكل العامة لتطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر:

تعاني معظم الشركات الجزائرية العديد من المشاكل المحاسبية تتمثل في ما يلي:

-صعوبة تحديد القيمة العادلة للأصول الثابتة المادية: إن تحديد هذه القيمة يتم في ظل المنافسة العادية وحيازة البائع والمشتري على المعلومات الكافية، وهذا ما لا يتطابق مع حال بعض أسواق الأصول الثابتة المادية في الجزائر مثل سوق العقارات الذي يعمل في ظل منافسة احتكارية يتحكم البائعون للعقارات في قيمها السوقية.

-غياب نظام معلومات للاقتصاد الوطني يتميز بالمصداقية والشمولية: فالتقييم وفق القيمة العادلة يحتاج إلى توفر معلومات كافية عن الأسعار الحالية للأصول الثابتة والمتداولة، في الوقت الذي نسجل فيه قلة وتضاربا في المعلومات المنشورة حول الاقتصاد الجزائري من قبل الهيئات الرسمية.

-التوجه الضريبي والحكومي: بعض الدول يكون الهدف من التقارير المحاسبية فيها هو حساب الربح الضريبي أو توفير معلومات للمحاسبة الوطنية.

-أنظمة التسيير في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ضعيفة جدا وغير متنوعة:

-عدم استعداد الكثير من الشركات الجزائرية لتطبيق هذا النظام: فلا زالت أنظمة المعلومات غير فعالة والموارد البشرية غير مهيأة وغير مؤهلة لتطبيق هذا النظام المستمد أساسا من معايير المحاسبة الدولية وتتم الإشارة هنا إلا أن جل المجموعات الجزائرية عرفت تأخيرا بسنتين على الأقل في تطبيق النظام المحاسبي المالي وذلك لتعقد إجراءات توحيد الحسابات.

-غياب سوق مالي كفء في الجزائر:التطوير المحاسبي الدولي كان نتيجة لعولمة الأسواق المالية، التي تتميز بالكفاءة وهذا ما لا يوجد في الجزائر، الأمر الذي يؤكد ضرورة ربط اعتماد النظام المحاسبي الجديد بإجراء إصلاح جاد وعميق على النظام المالي الجزائري كله.

-ضعف تكنولوجيا المعلومات والاتصال المستعملة في المؤسسات الاقتصادية.

-غياب الرابط بين المحاسبة والجباية في أنظمتها المالية.

موقع النظام المحاسبي الجزائري بين المدارس المحاسبية الدولية:

1. **الجذور التاريخية:**

- تأثر النظام الجزائري بالمدرسة القارية الفرنسية منذ الاستقلال، نتيجة الارث الاستعماري، حيث اعتمد المخطط الوطني للمحاسبة الفرنسي كأساس.
- النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) حاول الانتقال نحو المدرسة الأنجلوساكسونية عبر تبني معايير IFRS.

2. **الواقع الحالي (هجين)**

- يمكن وصف النظام الجزائري بأنه نظام مختلط
- النظام المحاسبي الجزائري يقف في نقطة وسط بين المدرسة القارية والأنجلوسكسونية، مع بعض التأثيرات الاسلامية المحدودة.
- فهو نموذج انتقالي يسعى لمواءمة الممارسات المحلية مع المعايير الدولية دون فقدان الطابع الوطني.